التسليم المراقب كاستراتيجية دولية لمكافحة الجرائم المنظمة
دراسة مقارنة بين العراق ولبنان ومصر

م. د. أياد عاشور كاظم البحراني
جامعة النسور، كلية القانون

المستخلص

يتناول هذا البحث آلية التسليم المراقب كأداة فعالة في مكافحة الجرائم المنظمة، مع التركيز على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال. يستعرض البحث التشريعات الوطنية في العراق ولبنان ومصر، ويحلل فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من التسليم المراقب. كما يسلط الضوء على الإشكاليات القانونية والأخلاقية المرتبطة بهذه الآلية، ويقدم توصيات لتوحيد المعايير القانونية وتعزيز التعاون الدولي. يهدف البحث إلى تعزيز الفهم العميق للتسليم المراقب ودوره في تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة العابرة للحدود.

Abstract

the mechanism of controlled delivery as an effective tool in combating organized crime, focusing on the illicit trafficking of drugs and money laundering. The research reviews national legislations in Iraq, Lebanon, and Egypt, analyzing their effectiveness in achieving the desired goals of controlled delivery. It also highlights the legal and ethical issues associated with this mechanism and provides recommendations for unifying legal standards and enhancing international cooperation. The aim of the research is to deepen the understanding of controlled delivery and its role in enhancing security and combating transnational crime.

مقدمة

يُعتبر التسليم المراقب من الآليات الفعّالة في مكافحة الجرائم المنظمة، خاصةً في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال. يمثل هذا الأسلوب تعاوناً دولياً يهدف إلى تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة العابرة للحدود. يتضمن التسليم المراقب تنسيقاً دقيقاً بين الدول المعنية، حيث يسمح بعبور الشحنات المشبوهة تحت إشراف السلطات المختصة، مما يسهم في كشف الشبكات الإجرامية وتعقب مرتكبي الجرائم.

تتجلى أهمية التسليم المراقب في قدرته على تعزيز التعاون بين الدول في مواجهة التحديات الأمنية المشتركة، كما أنه يسهم في تعزيز فعالية الإجراءات القانونية من خلال توفير الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين. ومع ذلك، تثير هذه الآلية العديد من الإشكاليات القانونية والأخلاقية، مما يستدعي دراسة شاملة لفهم أبعادها وآثارها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور التشريعات الوطنية في تنظيم التسليم المراقب، ودراسة الأسس القانونية التي تستند إليها هذه الآلية في مختلف الأنظمة القانونية، مثل العراق ولبنان ومصر. كما يهدف البحث إلى تحليل فعالية هذه التشريعات في تحقيق الأهداف المرجوة من التسليم المراقب، ومدى توافقها مع المعايير الدولية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في عدة أسئلة رئيسية، منها:

١. ما هو مفهوم التسليم المراقب، وكيف يتم تعريفه في التشريعات الوطنية والدولية؟

٢. ما هي التشريعات الوطنية التي تنظم التسليم المراقب في العراق ولبنان ومصر، وما هي نقاط القوة والضعف في هذه التشريعات؟

منهج البحث

يتبنى هذا البحث منهجين رئيسيين هما المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة. يهدف المنهج التحليلي إلى فهم وتفكيك المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتسليم المراقب، من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعات الوطنية والدولية. ويعتمد المنهج المقارن على مقارنة الأنظمة القانونية المختلفة ذات الصلة بالتسليم المراقب، لتحليل الفروق بين التشريعات الوطنية في الدول المعنية، وتحديد كيف يختلف كل نظام في تنظيم التسليم المراقب.

هيكلية البحث:

سوف نتناول هذا البحث على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التسليم المراقب وشرعيته القانونية

المبحث الثاني: مساهمة التشريعات الوطنية في التسليم المراقب

المبحث الأول

مفهوم التسليم المراقب وشرعيته القانونية

يُعتبر التسليم المراقب آلية هامة في مكافحة الجرائم الدولية مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال. يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز التعاون بين الدول من خلال السماح بعبور الشحنات المشبوهة تحت مراقبة السلطات المختصة، مما يسهم في كشف الشبكات الإجرامية. يعكس التسليم المراقب التزام الدول بتعزيز الأمن الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة، ويستند إلى تشريعات وطنية ودولية تضمن سلامة الإجراءات القانونية. في هذا السياق، تتناول هذه الدراسة تعريف التسليم المراقب، نطاق تطبيقه، وشرعيته القانونية في مختلف الأنظمة القانونية.

وهذا ما سنعمل على توضيحه وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التسليم المراقب

يُعتبر التسليم المراقب من أبرز آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال الناتجة عنها. يهدف هذا الإجراء إلى منع عصابات المخدرات من اختراق الحدود بين الدول والوصول إلى القائمين على تلك الجرائم. ويعتمد نجاح عمليات التسليم المراقب بشكل كبير على نزاهة وكفاءة أجهزة المكافحة في الدول التي تمر عبرها شحنات المخدرات أو الأموال غير المشروعة. [١].

التسليم المراقب هو أحد الوسائل الحديثة نسبياً للمكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولبيان مفهوم هذه الوسيلة نتناول مدلول التسليم المراقب ونطاق تطبيقه وذلك كما يأتي:

أولاً: في اللغة والاصطلاح:

يعرف التسليم لغةً، بأنه مصدر سلم، ويدل على معان منها التسليم بأنه انقياد لأمر الله تعالى واستقبال القضاء بالرضاء، وقيل التسليم هو الثبوت عند نزول البلاء [٢]، والتسليم ايضاً السلام واستلم الحجر لمسه، إما بالقبلة أو باليد، واستلم أي انقاد[٣].

وتعرف المراقبة لغةً، بأنها الملاحظة، ويقال راقب الشيء أي أحرسه ورصده، والرقبة هي الحفرة التي ينتظر فيها النمر ليصاد، والرقيب هو الحارس والحافظ، والمرقب هو آلة لرصد الفلك أي (التلسكوب)[٤].

وفقهاً، يعرف التسليم المراقب بأنه (أحد الاساليب المتبعة في مجال التعاون الدولي والذي تلجأ إليه بعض أجهزة المكافحة، من خلال السماح لبعض المهربين في الدولة بنقل الشحنات غير المشروعة والتي يقصدون المرور بها إلى دولة العبور (الترانزيت) لإيصالها إلى دولة ثالثة وهي دولة الاستهلاك أو الوجهة النهائية، لغرض تسليمها إلى بعض المهربين للاتجار بها بصورة غير مشروعة، على أن تتم هذه العملية تحت علم ورقابة الأجهزة المختصة لضبط كافة أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة) [٥].

ويعرف البعض، بأنه (السماح لشحنة من المواد المخدرة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل السلطات المختصة في هذا البلد، من أجل معرفة باقي افراد العصابة أو التنظيم الإجرامي، وتتم العملية تحت أشراف أجهزة المكافحة في البلدان التي تستمر فيها الشحنة قبل ضبطها في البلد المقصود، لضبط جميع

---

[١] عبد الله مرزوق العتيبي، مفهوم التسليم المراقب، بحث مقدم ضمن اعمال الحلقة العلمية حول التسليم المراقب للمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٢ وما بعدها.

[٢] علي بن محمد الريف الجرجاني، كتاب التعريف، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٩.

[٣] حنان بنت عيسى بن علي الحازمي، التسليم المراقب(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٢٨، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢، ص١٣٦.

[٤] عثمان غازي صالح، مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٨، ص٤١.

[٥] سالم عبد الله محمد، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠.

الأشخاص المتورطين في هذه العملية) [٦].

ويقصد به ايضاً (السماح لأشياء تعد حيازتها جريمة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو دخولها أو عبورها بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة، وتحت الرقابة السرية اللصيقة حتى وصول الشحنة إلى وجهتها النهائية) [٧].

ويمكن لنا استنتاج تعريف مما سبق بأن التسليم المراقب هو عبارة عن تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة اشمالها، عن طريق مراقبة الشحنات المشبوهة، لمعرفة أفراد العصابة، ومكان الجريمة، وتسليمهم للجهات المختصة لمعاقبتهم.

ثانياً: في التشريعات القانونية:

أ- **التشريعات الوطنية:**

عرف المشرع العراقي التسليم المراقب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٧ في نص المادة (١٥/١) بأنه (التسليم المراقب: السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافه).

وعرفه المشرع اللبناني في قانون المخدرات في المادة (٢) بأنه (عبارة "التسليم" المراقب اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها ضمن حدود الدولة أو إلى خارجها بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات).

ب- **التشريعات الدولية:**

عرفت اتفاقية فيينا ١٩٨٨ في الفقرة الفرعية (١/ز) التسليم المراقب بأنه (أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية).

ويستفاد من هذا التعريف القانوني أن الغاية من التسليم المراقب، هو كسر السلسة الكاملة لأحدى حلقات

---

[٦] حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، اكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩، ص٤٥١.

[٧] سالم المر، التسليم المراقب، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٣.

جرائم المخدرات [٨].

وعرفته اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لسنة ٢٠٠٠ في نص المادة (٢/ط) بأنه (يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه).

وقد عرف دليل الأمم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة بأنه (إجراء يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة المكافحة بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم) [٩].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١/١٥/ ٢٠٠٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩، فقد نصت الفقرة (ط) من المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة على تعريف التسليم المراقب، على النحو التالي يقصد بتعبير " التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[١٠].

وعمدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) إلى تعريف التسليم المراقب بأنه أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون عندما يتوافر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة، تضم موادا (عناصر) ذات أصل غير قانوني، أو مشتبه في أنه غير قانوني وتحقيقاً لصالح المكافحة بشكل أفضل يكون من الأوفق عندئذ ألا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة - بدلاً من ذلك - بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة، والتعرف على المتهمين على أن تتم إجراءات القبض والملاحقة بعد ذلك وفقا للظروف الملائمة ".

ونحن من جهتنا نرى أن التسليم المراقب أسلوب فعال في مجال التحري والكشف عن الجرائم ذات الصفة عبر الوطنية، ومن ثم لا يقتصر على الشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنما يمتد ليشمل جرائم أخرى، لاسيما العمليات الدولية لغسل الأموال. لذلك نؤيد تعريف التسليم المراقب

---

[٨] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٠، ص٣٦٤.

[٩] دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم ٣٠٠، نيويورك، ١٩٩١، البند (٥)، ص١.

[١٠] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١/١٥/ ٢٠٠٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩.

بأنه السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، وبما يؤدي - في المحصلة - إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية، القائمة على النشاط الإجرامي، بما في ذلك منظمي ذلك النشاط ومموليه [١١].

فهو تعريف جامع ينطبق على المواد غير المشروعة من المواد المخدرة والأموال المتحصلة عنها، فهو بذلك نوع من التعاون الدولي عبر الحدود المواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال المتحصلة منها، ومن كافة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، تلجأ إليه الدول كأسلوب ناجع لما تتيحه من إمكانات للكشف عن العصابات الإجرامية المنظمة[١٢]، عن طريق السماح للمواد غير المشروعة بالمرور المادي إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله، ويتضمن الأراضي الإقليمية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي القومي في ضوء المعلومات المتوافرة للجهات الأمنية وتحت رقابة أجهزة مكافحة المخدرات والسلطات القضائية.

وعلى المستوى العربي، عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠ في نص المادة (٩/١) التسليم المراقب بأنه (السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها).

وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ في نص المادة (٩/١) بأنه (أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢).

ويمكننا ان نعرف التسليم المراقب بأنه (اسلوب قانوني دولي، يتمثل في السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأي شحنة غير مشروعة أخرى، بمواصلة طريقها إلى خارج اقليم دولة أو أكثر أو إلى داخل اقليم الدولة، بعلم السلطات المختصة وبسرية تامة من اجل الكشف عن الأشخاص المتورطين في هذا التنظيم الإجرامي واي شخص يقدم لهم المساعدة واحالتهم إلى القضاء وتوقيع

---

[١١] وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة، الوثيقة رقم ١٩٨٣/٥ (DD).

[١٢] أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩١، ص ١٣٣.

الجزاء المناسب).

المطلب الأول: شرعية التسليم المراقب

يستند التسليم المراقب إلى شرعيته من خلال التشريعات الداخلية، والتي تتجلى في النصوص الموجودة في قوانين الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لها. سنستعرض الأساس القانوني للتسليم المراقب في القوانين ذات الصلة في كل من العراق ولبنان ومصر، كما يلي:

أ. في القانون العراقي:

استعمل المشرع العراقي تعبير التسليم المراقب أول مرة في قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وعرف التسليم المراقب في الفقرة (٩) من المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه(التسليم المراقب: يعني طريقة السماح لشاحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور للخارج أو للداخل أو من خلال أراضي دولة أو اكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية)[١٣].

وجاء نص المادة (١٨) من الاتفاقية بعنوان التسليم المراقب أو الموجه ونصت على (التسليم المراقب أو الموجه ١ ـ إن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب أن تتعاونا في تطبيق طريقة التسليم المراقب.٢ ـ أن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على اساس كل قضية على حدة وبتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين).

وجاء قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وذكر التسليم المراقب صراحة حيث نص في الفقرة (١٥) على تعريف التسليم المراقب، ونصت المادة (٤٥) على أنه (لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد)[١٤].

من خلال نص هذه المادة اعطى المشرع العراقي الصلاحية لوزير الداخلية ووزير الصحة ووزير المالية باستخدام التسليم المراقب بعد موافقة قاضي التحقيق، إلا أنه لم يذكر أي أحكام أخرى تتعلق بإجراءاته أو شروطه.

ومن وجهة نظرنا كان على المشرع العراقي وضع أحكام تفصيلية خاصة بالتسليم المراقب تتضمن الجهة التي تقوم بالمراقبة الداخلية إذا كان هناك شحنة غير مشروعة تمر داخل أراضي الدولة، وأن يضع

---

[١٣] الفقرة (٩) من المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
[١٤] المادة (٤٥) قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

الأحكام الخاصة بالترتيبات والاتفاقيات المالية، وكان عليه أيضاً أن يسمح للمدير العام لمديرية مكافحة المخدرات باستخدام التسليم المراقب بعد موافقة قاضي التحقيق وبالتعاون مع الجمارك والاجهزة الأمنية، وكان عليه أن يضع في اعتباره موقع العراق الجغرافي والوضع الأمني وانتشار المخدرات بنسبة عالية بعد عام ٢٠٠٣. وعلى الرغم من أن قانون المخدرات حديث إلا أن المشرع لم ينظم أحكام التسليم المراقب بالشكل الواجب والوافي.

ب. في القانون اللبناني:

تناول المشرع اللبناني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ أسلوب التسليم المراقب، وأجاز المشرع من أجل كشف هوية الأشخاص الضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وملاحقتهم السماح خطياً بمرور المخدرات عبر الأراضي اللبنانية أذا كانت مرسلة بطريقة غير مشروعة ويتخذ قرار التسليم المراقب بقرار من مدير المديرية المركزية بعد حصول موافقة النائب العام التمييزي ومدير عام الجمارك، ويبلغ القرار إلى الضابطة المختصة الصالحة في المكان المفترض لخروج الارسالية من الاراضي اللبنانية أو بدخولها إلى الاراضي اللبنانية لتسليم المواد، ويقوم المدير أو أي شخص ينتدبه بإدارة العملية، ويأمر بما يراه مناسباً من تدخلات، وله أن يقرر اعتراض سبيل الإرسالية عند الاقتضاء بناء على اتفاقية مبرمة، ومن ثم السماح لها بمواصلة طريقها دون المساس بمحتوياتها، أو بعد ضبط النباتات والمواد الممنوعة، كما يجوز له إبدالها بمنتجات أخرى عند الاقتضاء[١٥].

كما وسمح المشرع لمدير المديرية المركزية للمخدرات بعد موافقة مدعي عام التميز ومدير عام الجمارك، أن يتخذ قراراً باعتماد التسليم المراقب، شرط ان يراعي الاتفاقيات والترتيبات المالية، والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات في كل ما له علاقة بالإرساليات الواردة من الخارج أو المتجهة اليه، على أن يتولى المدير إدارة العملية داخل الاراضي اللبناني، أو الإشراف عليها، مع الحرص على إطلاع مدعي عام التمييز على مجرياتها. وله أيضاً عند الاقتضاء وبموافقة السلطات المختصة في الدول المعنية أن يتخذ قرار باعتراض الارسالية والسماح بمواصلة طريقها، أو من دون المساس بمحتوياتها، أو بعد ضبط العقاقير المخدرة أو إبدالها كلياً أو جزئياً بمنتجات أخرى عند الإقتضاء[١٦].

يلاحظ مما سبق أن المشرع قد أعطى مدير المديرية المركزية لمكافحة المخدرات صلاحيات واسعة ودقيقة سواءً للتدخل في الإرساليات المشحونة من بلد إلى بلد بالتنسيق بالطبع مع البلدان التي ستصلها المخدرات، أم في التعرض لمحتويات هذه الإرسالية المفترضة أنها مكونة من مواد مخدرة أو من توابعها،

---

[١٥] المادة (١٧٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.
[١٦] المادة (٢٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.

الأمر الذي يضعه في مواقف دقيقة تحتاج إلى تحديد مداها وأصول متابعتها، ولعل الفقرة الثالثة بما توليه من إمكانيات يربطها (باتفاقيات مبرمة عند الاقتضاء) سوف تعيق بشكل واضح هذا الأسلوب في ضبط المواد المخدرة، وذلك أن عدم وجود هكذا اتفاقات أو على الأقل وجود نصوص لدى دول أخرى لا سيما المجاورة منها للمعاملة بالمثل من شأنه أن يجعل من هكذا نص بعيداً عن التطبيق العملي المطلوب أو المساعدة للوصول إلى الغاية المرجوة منه: وهي غاية هامة بالطبع كونها تدخل في مجالات التعاون الدولي للمساعدة على مكافحة تهريب المخدرات وترويجها عبر الدول.

ج- شرعية التسليم المراقب في القانون المصري:

عالج المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية المصري، في الباب الثالث من الكتاب الخامس المعني بالتعاون القضائي الدولي، التسليم المراقب حيث تناول المشروع إجراءات التسليم المراقب، والتي أجاز فيها للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو أداة لارتكابها إلى داخل الجمهورية أو إلى خارجها - دون ضبطها - أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية، متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها[١٧].

واتساقاً مع الاتجاهات المعاصرة الدولية والمقارنة الآخذة في تقنين أحكام وضوابط التسليم المراقب، فقد قدم اقتراح إلى اللجنة القائمة على إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد[١٨] بإضافة مادة وحيدة إلى القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها"[١٩]، جاء نصها (المنقح) على النحو التالي للنائب العام أو من يندبه، بناء على طلب مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد إخطار رئيس مصلحة الجمارك، الإذن بمرور الشحنات غير المشروعة للمواد المدرجة بالجداول المرفقة بهذا القانون، عبر إقليم جمهورية مصر العربية إلى دولة أخرى تطبيقا لنظام التسليم المراقب، إذا كان من شأن ذلك تحديد المقصد النهائي لهذه الشحنات، أو ضبط الجناة في الجرائم المتعلقة بها".

وقد رأت لجنة إعداد مشروع القانون الجديد أنه من الأوفق تنظيم إجراءات التسليم المراقب في سياق هذا المشروع، وبحيث لا يقتصر محل التسليم على شحنات المخدرات فحسب، وإنما يتسع نطاقه ليشمل مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها، طبقا لأحكام القانون المصري. وقد أفرد مشروع القانون الجديد الباب الثالث، من كتابه الخامس التعاون القضائي

---

[١٧] عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات التي أقامها مركز الدراسات والبحوث باكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص٥١ وما بعدها.

[١٨] شكلت هذه اللجنة بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨.

[١٩] التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، القاهرة، ٢٠٠١.

الدولي للأحكام المتعلقة بالتسليم المراقب، والتي وردت في مادتين متتاليتين جاءت نصوصهما على النحو التالي:

المادة (٥٤٠): مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان شان ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها المادة (٥٤١): تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة بعد إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بالإجراءات التي تمت، وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء، للجهة الطالبة، وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

وقد ذهب بعض من الفقه إلى نقد المادة (٥٤٠)، فيما ذهبت إليه من قصر طلب التسليم المراقب من النائب العام، على رغبة الدولة الأجنبية فقط بينما أغفلت تماما أن يكون السماح باتخاذ هذا الإجراء بناء على طلب جهة وطنية، كالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو قوات حرس الحدود أو مصلحة الجمارك، باعتبارها المعنية بالأساس بأمر مكافحة جرائم التهريب بوجه عام.

المبحث الثاني

مساهمة التشريعات الوطنية في التسليم المراقب

يُعتبر أسلوب التسليم المراقب من الأدوات الفعّالة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، خاصةً في مجال المخدرات. تعتمد الدول على استراتيجيات مشتركة في المجالات الأمنية والقضائية للإيقاع بالمجرمين النشيطين الذين تنفذ العصابات الإجرامية عملياتهم. وقد تناولت العديد من التشريعات الوطنية تنظيم أسلوب التسليم المراقب، حتى في الدول التي لم تنص عليه بشكل مباشر.

وهذا ما سنوضحه وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: نظام التسليم المراقب في التشريعات الوطنية

من أجل الإحاطة بالقوانين العربية التي تناولت نظام التسليم المراقب سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة أساس التسليم المراقب في القوانين العربية، ومن ثم ننتقل لدراسة موقف هذه التشريعات من أسلوب التسليم المراقب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أساس التسليم المراقب في القوانين العربية:

لم يتناول قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل أسلوب التسليم المراقب، الا أنه في حالة التسليم المراقب الداخلي يمكن تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، طالما أنها لا تؤثر على شفافية الإجراءات المتبعة كون هذه الاجراءات تعتبر من الإجراءات الخاصة بضبط

الجريمة والتحقيق فيها، فعندما تتوافر حالة تلبس في ارتكاب الجريمة ولم يكن مأمور الضبط القضائي هو من اختلقها، أو وجدت تحريات جادة بشأنها وصدر بناءً عليها إذن بالتفتيش أو القبض وفقها لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، فإن هذه الاجراءات تعد صحيحة، لأن التسليم المراقب على المستوى الداخلي يمكن اللجوء اليه استناداً إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية[٢٠].

وإن تعليمات النائب العام كانت تقضي في تطبيقات الواقع العملي، بالسماح لمرور المخدرات تحت الرقابة إلى داخل البلاد وليس إلى خارجها أو عبر اقليمها بشرط أن تتم عملية المرور إلى الداخل تحت رقابة وسيطرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وبعد موافقة النائب العام ورئيس مصلحة الجمارك أو نائبه. واتباعاً للاتجاهات المعاصرة المقارنة والدولية التي تأخذ بتقنين ضوابط واحكام التسليم المراقب، فقد أقترح على اللجنة القائمة بإعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، تنظيم إجراءات التسليم المراقب وجعل محله لا يقتصر على المخدرات فحسب وانما يتسع إلى مختلف الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة منها أو أداة في ارتكابها استناداً لأحكام القانون المصري[٢١].

واقد أفرد مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٧ الجديد احكام التسليم المراقب إذ نصت المادة (٥٤٠) منه على (مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناءً على طلب دولة اجنبية متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها).

يتضح من خلال هذا النص أنه يشترط لتطبيق أسلوب التسليم المراقب الحصول على إذن من النائب العام، وجعل هذا الإذن حصراً على النائب العام وليس لغيره يعود إلى خطورة هذا الاجراء، إذ أن استخدام أسلوب التسليم المراقب بغير إذن النائب العام يعد باطلاً وقد يؤدي إلى هروب المتهمين أو الشحنة الممنوعة.

كما يشترط لتطبيق أسلوب التسليم المراقب أن تكون حيازة الشحنة الخاضعة لأسلوب التسليم المراقب غير مشروعة، وتتمثل أوجه عدم المشروعية بأن حيازة هذه الشحنة تعد جريمة كما لو كانت مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلاحاً غير مرخص، أو أن تكون هذه الشحنة عبارة عن أشياء متحصلة من جريمة أو أداة في ارتكابها. كما يشترط أن يكون الغرض من استخدام أسلوب التسليم المراقب هو التعرف على وجهتها النهائية أو ضبط مرتكبيها، وهذا يخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للنائب العام، فإذا ما وجد

---

[٢٠] سالم عبد الله محمد، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٨.

[٢١] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٤٠ و٣٤١.

أن ظروف القضية أو معطياتها تشير إلى أن هذا الإجراء من الممكن أن يساعد في معرفة الوجهة النهائية للشحنة الممنوعة أو المخدرة أو أنه يساعد في ضبط مرتكبي الجريمة، اتخذ قراره بالسماح لاستخدام التسليم المراقب وهذا يتفق تماماً مع علة استخدام أسلوب التسليم المراقب.

ويستلزم أن تكون هذه الأشياء التي ينفذ بشأنها اسلوب التسليم المراقب مما يمكن أو يصلح مصادرته وفقاً لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ إذ تنص المادة (٣٠) منه على (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو من شأنها أن تستعمل فيها دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم).

وبالرغم من تقارب محل التسليم المراقب مع محل المصادرة والمتمثل بضبط الشحنة الممنوعة الا أنه يوجد اختلاف بينهما، ففي التسليم المراقب عادة ما يكون محله شحنة أو مواد غير مشروعة بينما في المصادرة يمكن أن يكون محلها مواد حيازتها غير مشروعة أو تعد جريمة أو أشياء متحصلة من جريمة أو أداة في ارتكابها[٢٢].

وينظم أسلوب التسليم المراقب في مصر وفقاً لمجموعة من القواعد التي نص عليها مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٧ ومنها:

أ: أن يقدم طلب استخدام أسلوب التسليم المراقب من أحد الدول وفقاً لاتفاق التعاون القضائي أو بالرجوع إلى الطرق الدبلوماسية وقد تكون الدولة مقدمة الطلب هي دولة المصدر أو المرور (الترانزيت) أو دولة المصب (الوجهة النهائية)، التي ترغب في معرفة الجناة الأصليين الذين سوف يستلمون الشحنة غير المشروعة.

ب: أن تتولى الجهات المختصة تنفيذ الإذن باستخدام أسلوب التسليم المراقب بعد اخطار رئيس مصلحة الجمارك أن اقتضى ذلك، وتتمثل هذه الجهات بصفة أساسية بشرطة الجمارك وحرس السواحل تحت اشراف النيابة العامة.

ج: يحدد النائب العام نوع التسليم المراقب للشحنة غير المشروعة للدولة مقدمة الطلب، وكيفية استرداد هذه الشحنة أو التعويض عنها، أي أن السماح للشحنة غير المشروعة بالمرور وفق خط السير

---

[٢٢] عيسى القاسمي التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٦٥.

المرسوم لها لا يعني انتهاء يد الدولة المصرية عليها، بل يتم الاتفاق على استرداد الشحنة غير المشروعة بعد ضبطها أو حصولها على التعويض المناسب[٢٣].

إلا أن ما يؤخذ على المادة (٥٤٠) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد، أنها قد ركزت على سماح النائب العام بعبور الأشياء غير المشروعة إلى داخل حدود الدولة أو خارجها، بناء طلب احدى الدول الأجنبية، بينما أغفلت فيما إذا كان طلب السماح لمرور الأشياء غير المشروعة قد قدم من جهة وطنية، كالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك، والذي من الممكن أن يثير بعض الصعوبات في الواقع العملي.

أما في القانون العراقي لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أسلوب التسليم المراقب، بالرغم من أن العراق قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعالج مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي أدى إلى إصدار العديد من القوانين ومنها قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤ رقم (٦) لسنة ٢٠٠١، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

وكذلك قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة، ٢٠٠٧، وقانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم (٩٩) لسنة، ٢٠١٢، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة رقم (٤) لسنة ٢٠١٣.

ولم ينص المشرع العراقي وبصورة صريحة على مصطلح التسليم المراقب الا في قانون تصديق الاتفاقية العراقية ـ السورية في مجال التعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون في الفقرة (٩) منها، بتعريفها للتسليم المراقب بأنه (طريقة السماح لشحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور

[٢٣] المادة (٥٤١) من مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٩٧.

لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية)[٢٤].

كذلك نصت المادة (١٨) منه والتي جاءت بعنوان (التسليم المراقب أو الموجه) على (١- أن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب أن تتعاونا في تطبيق طريقة التسليم المراقب. ٢- أن تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدا ويتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي للطرفين) [٢٥].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد نص صراحة على أسلوب التسليم المراقب في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ إذ عرفته الفقرة (١٤) من المادة الأولى منه بأنه (السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم).

بينما أكدت المادة (٤٥) من ذات القانون على ضوابط استخدام أسلوب التسليم المراقب بقولها (لوزير الداخلية وبالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناءً على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد) [٢٦].

وحسناً ما فعله المشرع العراقي بأخذه بأسلوب التسليم المراقب اتساقاً مع الاتجاهات الحديثة في القوانين المقارنة التي تنص على أحكام وضوابط التسليم المراقب إلا أن المشرع جعل مجال تطبيق هذا الأسلوب مقتصراً على المخدرات والمؤثرات العقلية لأنه نص عليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. ونرى من الأفضل أن يوسع المشرع من مجال تطبيقه مستقبلاً ليشمل جميع صور الجريمة المنظمة من خلال النص عليه في القوانين الأخرى.

لاحظنا من خلال ما تقدم إن للتسليم المراقب أساسه القانوني في القوانين الوطنية والذي يجب مراعاته عند تطبيقه على المستوى الوطني أو الدولي، ونجد أن هذه القوانين جعلت تطبيق أسلوب التسليم المراقب مقترناً بموافقة الادعاء العام أو قاضي التحقيق المختص والا كانت إجراءاته باطلة لأن القانون جعل هذه الموافقة شرطاً لازماً لصحتها ونؤيد ما أخذت به هذه القوانين بجعلها تطبيق أسلوب التسليم المراقب من قبل أجهزة إنفاذ القانون مقترناً بموافقة الادعاء العام أو قاضي التحقيق باعتباره الجهة الرقابية على

---

[٢٤] الفقرة (٩) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
[٢٥] المادة (١٨) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
[٢٦] المادة (٤٥) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

تطبيق القانون من جهة ولخطورة هذا الإجراء الذي قد يؤدي إلى المساس بحرية الأشخاص إذا ما أسيء استعماله من قبل هذه الأجهزة من جهة أخرى، ونرى بان التشريع الألماني يعد الأفضل من بين التشريعات التي أخذت بأسلوب التسليم المراقب لأنه اخضع الأسلحة والممتلكات المسروقة والمواد المخدرة لهذا الأسلوب وهذا ما لم تأخذ به التشريعات الأخرى.

ثانياً: موقف التشريعات الوطنية من أسلوب التسليم المراقب:

يعد العراق من أوائل الدول التي صادقت على الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولي والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات بصفة خاصة، والجريمة المنظمة بصفة عامة، وأصدر الكثير من القوانين المتعلقة بالتصديق على هذه الاتفاقيات وعدها جزءًا من القانون الداخلي، مثل قانون انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين به رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، وكذلك القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن انضمام العراق إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية رقم ٩٩ السنة، ٢٠١٢، وقانون الانضمام لاتفاقية مكافحة المخدرات فيينا سنة ١٩٨٨[٢٧]، وقانون الانضمام للاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٩٤[٢٨]، فضلاً عن ذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قد نظم أحكام التعاون الجنائي الدولي في مختلف المجالات، ومع ذلك فإن كل هذه التشريعات لم تتضمن أي إشارة الأسلوب التسليم المراقب، سواء بصورة صريحة أم ضمنية.

قد وردت الإشارة الأولى لأسلوب التسليم المراقب في العراق مع قانون تصديق الاتفاقية العراقية - السورية المتعلقة بالتعاون الجمركي رقم ٩ لسنة ٢٠١١، والتي على إثرها تم النص على أسلوب التسليم المراقب وتعريفه، ثم النص على طريقة تنفيذه، إذ نصت المادة الثامنة عشر منه على أن: "١- إن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب تتعاونا في تطبيق طريقة التسليم المراقب ٢- أن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدة ويتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين".

ومع ذلك فإن التنظيم الصريح لأسلوب التسليم المراقب قد ورد مع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والذي نشر في الجريدة الرسمية العراقية في الثامن من آثار عام ٢٠١٧، وقد أصبح القانون سارياً بعد مرور تسعين يوما من تاريخ النشر، وتضمن القانون ٥١ مادة و ١١ ملحقاً عبارة عن جداول تتضمن أنواع المخدرات المشمولة بأحكام القانون، والذي عرف التسليم المراقب، كما نص على إجراءات تنظيمه، فقد قرر المشرع العراقي أنه "لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية

---

[٢٧] حيث انضم العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة، ١٩٨٨، بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦.
[٢٨] حيث انضم العراق للاتفاقية العربية بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠١.

بناء على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد"[٢٩].

ويعد القانون تشريعاً متكاملاً يتضمن بالتنظيم الجوانب كافة المتعلقة بالمخدرات إذ احتوت المادة الأولى على تعريف التعبيرات والمصطلحات الواردة في القانون وتضمنت المادة الثانية التأكيد على أهداف القانون[٣٠]، فضلاً عن تضمنه استحداث تشكيلات في الوزارات المعنية لضمان تطبيق أحكامه، أبرزها تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة برئاسة وزير الصحة، فضلاً عن ممثلين عن الوزارات والأجهزة ذات العلاقة تتولى وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والإتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبياً وصرفها صيدلانياً وإدخالها بأية طريقة، وذلك بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة، فضلا عن التنسيق بين الجهات المصنعة ووضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات وسوء الاستعمال واتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وغيرها من المهمات التي حددها القانون[٣١].

وقد تضمن القانون النص على آلية التسليم المراقب بوصفه وسيلة لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، وقد عرفت المادة الأولى في فقرتها الخامسة عشر من القانون نفسه آلية التسليم المراقب بنصها " أن التسليم المراقب السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم"[٣٢].

ومن خلال العرض السابق يتضح أن المشرع العراقي كان موفقا في إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، وأحسن صنعًا عندما نص على الية التسليم المراقب بوصفه وسيلة من وسائل مكافحة الإتجار بالمخدرات، لاسيما أن هذه الوسيلة تم النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة ٢٠٠٠ والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، والذي بمقتضاه

---

[٢٩] المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف العراقي رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣٠] حيث نصت المادة الثانية من القانون على أن يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: أولاً: تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو سوء استعمالها. ثانياً: تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والمداول غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والحد من انتشارها. ثالثاً: ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق. رابعاً: تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية.

[٣١] الفصل الثاني من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٣٢] المادة الأولى/ ١٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

أصبح العراق مطالباً بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية بشأن التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبهذا النص أصبح العراق من الدول التي نصت تشريعاتها صراحة على أسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، وهي الخطوة التي يحمد المشرع العراقي عليها، إلا أن القانون يحتاج إلى مزيد من التفصيل والتوسع حول مضمون هذا الأسلوب وشروط وضوابط تطبيقه، مع ضرورة تضمينه قواعد التعاون الجنائي الدولي مع الدول الأخرى، وهو ما نوصي به المشرع العراقي.

أما في لبنان تناول المشرع اللبناني بالتنظيم وسيلة التسليم المراقب بوصفه أحد وسائل مكافحة الإتجار بالمخدرات، وذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦، إذ نص على أن " يتخذ المدير بعد استئذان مدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك قرار اللجوء إلى التسليم المراقب على أن تراعي في ذلك أو فيما يخص الإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات، ويتولى مدير المكتب المركزي داخل الأراضي اللبنانية إدارة العملية أو الإشراف عليها مع الحرص على إطلاع مدعي عام التمييز على مجرياتها، ويتخذ عند الاقتضاء بموافقة السلطات المختصة في الدول المعنية قرار اعتراض سبيل الإرسالية غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها، إما دون مساس بها ولما بعد ضبط العقاقير المخدرة أو إبدالها كلياً أو جزئياً بمنتجات أخرى عند الاقتضاء"[٣٣].

ومن خلال العرض السابق يتضح أن مواقف التشريعات من أسلوب التسليم المراقب يتباين ويختلف، فهناك من التشريعات من تنص صراحة على اتخاذ هذا الأسلوب كالتشريع العراقي، والتشريع اللبناني، وهناك من يأخذ به عملياً دون النص عليه كالمشرع المصري، وهناك من لم ينص عليه، ولا يجيز التعامل به كالمشرع الكويتي الذي لا يعرف نظام التسليم المراقب.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ نظام التسليم المراقب في التشريعات الوطنية

يهدف التسليم المراقب إلى التحري عن جرائم تهريب المخدرات وكشف هوية مرتكبيها، إلا أن تحقيق هذا الهدف يجب أن يتم على وفق إجراءات وضوابط محددة وسنتناول في هذا الفرع إجراءات تنفيذ أسلوب التسليم المراقب وضوابطه:

[٣٣] المادة (٢٢٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لعام ١٩٩٦.

أولاً: مرحلة التنسيق الخارجي:

تمثل هذه المرحلة أولى المراحل التي تمر بها عملية التسليم المراقب، وهذه المرحلة تبدأ بتقديم طلب من طرف دولة معينة تسمى الدولة الطالبة تطلب فيه القيام بإجراء عملية تسليم مراقب على أراضي دولة تسمى الدولة المطالبة، وعلى أساس التسليم المراقب آلية من آليات التعاون القضائي الدولي، فله ارتباط وثيق بسيادة الدول ومصالحهم الداخلية، لأنه أسلوب يسمح لدولة ما بمراقبة تنقل شحنة غير مشروعة فوق إقليم دولة أو مجموعة من الدول[٣٤].

ولم ينص المشرع العراقي على آلية واضحة للتنسيق الخارجي في عملية التسليم المراقب، وذلك على العكس من المشرع اللبناني الذي نص في قانون الجمارك اللبناني على ضرورة التنسيق من أجل تطبيق عملية التسليم المراقب، وذلك في المادة (٣٦٦) منه والتي نصت على أن " من أجل تحقيق المخالفات الجمركية في حالات الاستيراد والتصدير واقتناء المخدرات وبغاية الكشف عن هوية مرتكبيها والمستفيدين منها والعمل على مصادرتها، يرخص لموظفي الجمارك ضمن شروط يحددها مدير الجمارك العام بالتعاون مع المديرية المركزية لمكافحة المخدرات وبعد إعلام النيابة العامة التمييزية القيام بمراقبة وتتبع تحرك هذه المواد وذلك على وفق أحكام المادة ٢٢٠ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف"[٣٥].

وقد صدرت على وفق ذلك مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم ٢٠٠١/٣٩٣٣، نصت على إجراءات تنظيم آلية التسليم المراقب في لبنان في حالة التصدير وحالة الاستيراد، وتقرر العمل بها بداية من ٣١ مارس ٢٠٠١، وقد وردت على النحو الآتي:

١_ التسليم المراقب في حالة التصدير:

أ_ بعد ورود إخبار ما إلى مكتب مكافحة المخدرات المركزي يتعلق بتهريب مخدرات إلى خارج البلاد يقوم هذا المكتب بالإجراءات المنصوص عنها في مذكرة المديرية العامة القوى الأمن الداخلي المنوه بها والمعتمدة بمثابة الملحق رقم ٦ للتعميم الإداري رقم ٩٦/٢٢، لجهة تنظيم محضر معلومات وعرضه على النائب العام التمييزي وبعد أخذ موافقة الدولة المعنية التي ستصدر إليها المخدرات أو المواد المخدرة وإتمام سائر الإجراءات الأخرى وأخصها تنظيم كتاب سري يتضمن نوع المخدرات وكمية، وكيفية توضيبها، ووسيلة نقلها إلى الخارج، واسم مكتب الخروج من البلاد، يوجه إلى المراجع المعنية ويعرض على مدير الجمارك العام، إذ يحتفظ بنسخة عنه بعد موافقته عليه.

---

[٣٤] عبد المجيد العسال، تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي التسليم المراقب والاختراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة القاضي عياض، المغرب، ٢٠١٥، ص٧١.

[٣٥] المادة ٣٦٦ من قانون الجمارك اللبناني رقم ٤٤٦١ لسنة ٢٠٠٠، الصادر في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠.

ب_ من أجل إتمام عملية التسليم المراقب يبلغ مدير الجمارك العام بموجب كتاب سري كل من رئيس المصلحة في بيروت أو المطار أو رئيس الإقليم في طرابلس أو شتورا، فضلاً عن رئيس شعبة مكافحة المخدرات لدى المديرية العامة للجمارك، المعلومات التي توافرت لديه ويرخص للموظفين الذين يعينهم الرئيس المختص بتنفيذ العملية المطلوبة بالتنسيق مع مكتب مكافحة المخدرات المركزي يحتفظ رئيس المصلحة أو رئيس الإقليم شخصيا بالمعلومات المبلغة إليه من قبل مدير الجمارك العام في إطار من السرية التامة بانتظار حلول ساعة التنفيذ وحضور المكلفين بمراقبة العملية من قبل مكتب مكافحة المخدرات المركزي.

وعندها يستدعي رئيس المصلحة رئيس دائرة المعاينة المختص ويزوده بالتعليمات الواجب اتباعها لإتمام مراحل العملية بصورة طبيعية وعادية (كأن تدون شهادة المعاينة بعبارة اعتبر التصريح مطابقا تدون إجراء الكشف الفعلي على البضاعة المصدرة مهما كان نوع البضائع المصرح عنها الخ ...). بعد إنجاز مراحل البيان ينظم محضر تحقيق عدلي تدرج فيه جميع تفاصيل العملية مع ذكر أرقام وتواريخ موافقات السلطات المعنية ويوقع من قبل جميع الموظفين المشاركين فيها على اختلاف الأجهزة التي يتبعونها (مكتب مكافحة المخدرات الجمارك النيابة العامة التمييزية)، وترسل نسخة عن هذا المحضر إلى مدير الجمارك العام.

٢_ التسليم المراقب في حالة الاستيراد:

في حال ورود طلب خطي إلى إدارة الجمارك من إحدى الدول لتنفيذ عملية تسليم مراقب للمخدرات المرسلة إلى لبنان يحال الطلب إلى رئيس مكتب مكافحة المخدرات المركزي لاستكمال المعلومات الضرورية لإتمام العملية المطلوبة. بعد ذلك تتبع ذات الأصول المحددة للتنفيذ والتي سبق ذكرها بصدد التسليم المراقب لدى التصدير من لبنان.

وفي الحالتين الأنفتين الذكر يعهد إلى رئيس شعبة مكافحة المخدرات لدى مديرية الجمارك العامة بمهمة التنسيق بين مكتب مكافحة المخدرات المركزي والدوائر التنفيذية المعنية في إدارة الجمارك على وفق ما هو مبين أعلاه.

ونشير هنا إلى أن المشرع العراقي في قانون التصديق على الاتفاقية العراقية السورية على التعاون الجمركي قد نص على التسليم المراقب بوصفه أحد آليات التعاون بين الدولتين، وقد تضمن هذا القانون التأكيد على إن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب أن تتعاونا في تطبيق طريقة التسليم المراقب وأن قرار

تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدة وبصورة تتوافق مع تشريعات دولتي الطرفين وقوانينهما [٣٦].

ثانياً: مرحلة التنسيق الداخلي:

تأتي مرحلة التنسيق الداخلي بعد مرحلة التنسيق الخارجي بين الدول، وفيها تلتزم الدولة بالتنسيق فيما بين السلطات المركزية الداخلية، والتي يتم خلالها التنسيق بين السلطات المختصة داخل الدولة حول كل ما يتعلق بعملية التسليم المراقب تفادياً لكل خطأ قد يقع ويتسبب في إفشال العملية.

والتنسيق الداخلي يستوجب القيام بعدة إجراءات وضوابط حتى تنجح عملية التسليم المراقب في تحقيق أهدافها، وهذه الضوابط هي:

١- تبليغ النائب العام المختص بنظر قضايا المخدرات مسبقاً، وقبل البدء في تنفيذ الإجراءات العملية في التسليم المراقب، والمدعي العام المختص في العراق هو قاضي التحقيق [٣٧]، وفي لبنان هو مدعي عام التمييز ومدير الجمارك[٣٨].

٢- تشكيل لجنة من جميع الأجهزة الأمنية المعنية بهذا الخصوص، كي تقوم بعمليات الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى ذات الصلة بالعملية، ويرأس هذه التنسيق مع اللجنة النائب العام.

٣- كتابة جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثقة ومكتوبة على شكل تقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية، ومثال ذلك تسليم آية كمية لدولة أخرى أو تبديل المواد الحقيقية بمواد بديلة.

٤- التنسيق مع أي جهة ضرورية لإتمام عملية التسليم المراقب، مثل خطوط الطيران، أو حرس الحدود، أو إدارة الموانئ، والتي يكون لها علاقة بمرور الشحنة غير المشروعة.

٥- الإطار التشريعي لإجراء عمليات التسليم المراقب، وذلك من خلال التأكد من أن قوانين الدول المعنية (المصدر العبور - المقصد النهائي) تسمح باتخاذ إجراءات التسليم المراقب، إذ أن اتخاذ هذه الإجراءات يجب أن يكون متوافقاً مع التشريعات الوطنية، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا في مادتها الحادية عشر بنصها أن تتخذ الأطراف - إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية - ما يلزم من التدابير لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب ... وهو ما يعني أن الدولة إذا لم ينص قانونها الداخلي على اتخاذ نظام التسليم المراقب، أو لم يسمح الواقع العملي فيها على تنفيذ هذا الأسلوب، فلا يجوز تنفيذ هذا الأسلوب، ولذلك يجب التأكد من أن القوانين في الدول المعنية تسمح بإجراءات التسليم.

---

[٣٦] المادة ١٨ من قانون التصديق على الاتفاقية العراقية السورية بشأن التعاون الجمركي لسنة ٢٠١١.
[٣٧] المادة ٤٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
[٣٨] المادة ٢٢٠ من القانون رقم ٦٧٣، تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

٦- أن تتوصل السلطات المختصة في الدول المعنية إلى اتفاقيات أو ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالإمكانيات المادية المتاحة لكل طرف والأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي، والتخطيط المدروس والتنفيذ المحكم من قبل الأجهزة الوطنية المختصة، فضلاً عن تعاونها المتسم بالثقة فيما بينها، والسلطات المعنية في الدول الأخرى.

وفي القانون العراقي نلاحظ إنه بالرغم من النص على أحكام التعاون الجنائي الدولي في الباب السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمتمثلة بالإنابة القضائية وتسليم المجرمين، وبالرغم من انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن القوانين العراقية لم تنص صراحة على الإجراءات الخاصة بالتسليم المراقب إلا في المادة (١٨) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية الخاصة بالتعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ والتي نصت على (١- أن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب أن تتعاونا في تطبيق التسليم المراقب. ٢- أن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على جهة وبتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين) [٣٩].

والملاحظ من خلال هذا النص أنه أوجب التعاون بين إدارتي الجمارك العراقية والسورية على تطبيق التسليم المراقب، ويجب أن يتخذ قرار استخدام أسلوب التسليم المراقب في كل حالة على حدا بالتوافق مع قوانين الدولتين.

كذلك نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بشكل صريح على الإجراءات الخاصة بالتسليم المراقب إذ نصت المادة (٤٥) منه (لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد)[٤٠].

ومما تقدم عرضه نرى أن المشرع العراقي قد أكد على استحصال إذن قاضي التحقيق قبل البدء بإجراءات التسليم المراقب لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وذلك من خلال التنسيق بين وزير الداخلية ووزير الصحة ووزير المالية.

من خلال ما تقدم بحثه نجد أن القوانين الوطنية أكدت على الإجراءات الخاصة بالتسليم المراقب واشترطت موافقة نائب الادعاء العام أو قاضي التحقيق قبل استخدام أسلوب التسليم المراقب، وللنائب العام أن يحدد نوع التسليم المراقب الواجب التطبيق، بعدم اعتراض طريق الشحنة الممنوعة أو استبدالها كلياً أو

---

[٣٩] المادة (١٨) من قانون تصديق الاتفاقية العراقية السورية الخاصة بالتعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
[٤٠] المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

جزئياً، واشترطت بعض القوانين للموافقة على استخدام التسليم المراقب أن ينظر منه معرفة الوجهة النهائية للشحنة الممنوعة والقبض على مرتكبيها.

ونؤيد ما أخذت به القوانين الوطنية محل المقارنة باشتراطها موافقة نائب الادعاء العام أو قاضي التحقيق قبل استخدام أسلوب التسليم، المراقب، باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية والرقابية على تطبيق القانون ولكي لا يستخدم هذا الأسلوب بطريقة تعد إساءة لاستعمال السلطة وتؤدي بالنتيجة إلى بطلان إجراءات التسليم المراقب.

خاتمة

لقد تناول هذا البحث آلية التسليم المراقب كأداة فعالة في مكافحة الجرائم المنظمة، خاصةً في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال. من خلال التحليل الدقيق للتشريعات الوطنية والدولية، تم استنتاج مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية هذه الآلية.

النتائج

١- يظهر التسليم المراقب كوسيلة فعّالة لتعزيز التعاون بين الدول في مواجهة التحديات الأمنية، مما يسهل تبادل المعلومات والموارد لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

٢- هناك تباين واضح بين التشريعات الوطنية في العراق ولبنان ومصر، حيث تختلف في كيفية تنظيم التسليم المراقب، مما يعكس الحاجة إلى توحيد المعايير القانونية لتسهيل التعاون الدولي.

٣- تعتمد فعالية التسليم المراقب على وجود إطار قانوني واضح يضمن سلامة الإجراءات، حيث يجب أن تكون جميع العمليات تحت إشراف السلطات المختصة وبموافقة الجهات القضائية.

٤- تثير آلية التسليم المراقب عدة إشكاليات قانونية وأخلاقية تتعلق بحقوق الأفراد، مما يتطلب توازنًا دقيقًا بين الأمن وحقوق الإنسان.

التوصيات

١- ينبغي على الدول العربية العمل على توحيد تشريعاتها المتعلقة بالتسليم المراقب، بما يتماشى مع المعايير الدولية، لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة.

٢- يجب توفير برامج تدريبية للسلطات المختصة في الدول المعنية لتعزيز كفاءتها في تطبيق آلية التسليم المراقب، مما يسهم في تحسين الأداء وتنسيق الجهود.

٣- من الضروري تطوير الإطار القانوني الخاص بالتسليم المراقب في الدول العربية، بحيث يتضمن أحكامًا تفصيلية حول الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ هذه الآلية.

٤- ينبغي أن تتضمن التشريعات ضمانات لحماية حقوق الأفراد خلال تنفيذ عمليات التسليم المراقب، مما يعزز من مصداقية هذه الآلية ويقلل من المخاوف المتعلقة بالإساءة في استخدامها.

٥- يجب على الدول تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من خلال توقيع اتفاقيات تعاون مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات، مما يعزز من فعالية مكافحة الجريمة المنظمة.

المصادر

الكتب

١- أحمد أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩١، ص ١٣٣.

٢- حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، اكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.

٣- علي بن محمد الريف الجرجاني، كتاب التعريف، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٠.

٤- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات التي أقامها مركز الدراسات والبحوث باكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.

٥- عيسى القاسمي التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

٦- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

الرسائل والاطاريح

١- سالم عبد الله محمد، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٠.

٣- عبد المجيد العسال، تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي التسليم المراقب والاختراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة القاضي عياض، المغرب، ٢٠١٥.

٤- عثمان غازي صالح، مكافحة الجريمة المنظمة عبر التسليم المراقب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٨.

البحوث والدوريات

١- حنان بنت عيسى بن علي الحازمي، التسليم المراقب(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد ٢٨، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٢.

٢- عبد الله مرزوق العتيبي، مفهوم التسليم المراقب، بحث مقدم ضمن اعمال الحلقة العلمية حول التسليم المراقب للمخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩.

القوانين والاتفاقيات والمواثيق

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١/١٥/ ٢٠٠٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة، ١٩٨٨.

٣- الاتفاقية العراقية - السورية في مجال التعاون الجمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٤- دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم ٣٠٠، نيويورك، ١٩٩١، البند (٥).
٥- قانون التصديق على الاتفاقية العراقية السورية بشأن التعاون الجمركي لسنة ٢٠١١.
٦- قانون الجمارك اللبناني رقم ٤٤٦١ لسنة ٢٠٠٠، الصادر في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠.
٧- قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
٨- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.
٩- مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٩٧.
١٠-وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة، الوثيقة رقم ١٩٨٣/٥ (DD).